العنوان:	الاستيقاف وأثره على الحرية الشخصية: دراسة تحليلية مقارنة
المؤلف الرئيسي:	القبائلي، وليد صالح أحميدة
مؤلفين آخرين:	الباشا، فائزة يونس(مشرف)
التاريخ الميلادي:	2012
موقع:	طرابلس
الصفحات:	1 - 209
رقم MD:	848881
نوع المحتوى:	رسائل جامعية
اللغة:	Arabic
الدرجة العلمية:	رسالة ماجستير
الجامعة:	جامعة طرابلس
الكلية:	كلية القانون
الدولة:	ليبيا
قواعد المعلومات:	Dissertations
مواضيع:	الحرية الشخصية، الإستيقاف، القانون الجنائي، الإستيقاف والقبض، الفقه الإسلامي
رابط:	http://search.mandumah.com/Record/848881

© 2022 المنظومة. جميع الحقوق محفوظة.
هذه المادة متاحة بناء على الإتفاق الموقع مع أصحاب حقوق النشر، علما أن جميع حقوق النشر محفوظة. يمكنك تحميل أو طباعة هذه المادة للاستخدام الشخصي فقط، ويمنع النسخ أو التحويل أو النشر عبر أي وسيلة (مثل مواقع الانترنت أو البريد الالكتروني) دون تصريح خطي من أصحاب حقوق النشر أو المنظومة.

للإستشهاد بهذا البحث قم بنسخ البيانات التالية حسب إسلوب الإستشهاد المطلوب:

إسلوب APA

القبائلي، وليد صالح أحميدة، و الباشا، فائزة يونس. (2012).الاستيقاف وأثره على الحرية الشخصية: دراسة تحليلية مقارنة(رسالة ماجستير غير منشورة). جامعة طرابلس، طرابلس. مسترجع من http://search.mandumah.com/Record/848881

إسلوب MLA

القبائلي، وليد صالح أحميدة، و فائزة يونس الباشا. "الاستيقاف وأثره على الحرية الشخصية: دراسة تحليلية مقارنة" رسالة ماجستير. جامعة طرابلس، طرابلس، 2012. مسترجع من http://search.mandumah.com/Record/848881

© 2022 المنظومة. جميع الحقوق محفوظة.
هذه المادة متاحة بناء على الإتفاق الموقع مع أصحاب حقوق النشر، علما أن جميع حقوق النشر محفوظة. يمكنك تحميل أو طباعة هذه المادة للاستخدام الشخصي فقط، ويمنع النسخ أو التحويل أو النشر عبر أي وسيلة (مثل مواقع الانترنت أو البريد الالكتروني) دون تصريح خطي من أصحاب حقوق النشر أو المنظومة.

الخاتمة

بعد أن انتهينا - بعون الله وتوفيقه - من دراسة موضوع الاستيقاف وأثره على الحرية الشخصية، وتسليط الضوء قدر الإمكان على كافة الجوانب النظرية والتطبيقية المتعلقة بهذا الإجراء، فقد خلصت هذه الدراسة إلى مجموعة من النتائج والتوصيات، نوردها على النحو التالي :

أولاً : النتائج :

1- أظهرت الدراسة مدى حرص المواثيق الدولية ودساتير الدول، على تضمين نصوصها ، المبادئ والقواعد الأساسية لضمان وصيانة الحرية الشخصية للأفراد. غير أن الحماية الحقيقية والفعالة للحريات الشخصية لا تتحقق بمجرد النص عليها في مواثيق دولية أو وثائق دستورية، وإنما تتحقق تلك الحماية من خلال ما يقرره المشرع في القوانين الإجرائية من ضمانات قانونية تكفل احترام هذه الحرية، وضمان ممارستها من الناحية الواقعية، بعيداً عن مظاهر الانتهاك غير المبرر والتعسف في استعمال السلطة.

2- خلا التشريع الليبي من النص على إجراء الاستيقاف في قانون الإجراءات الجنائية، أسوة بغيره في غالبية التشريعات الإجرائية العربية ، وذلك على الرغم من خطورة هذا الإجراء على الحرية الشخصية للأفراد، وأهمية وكثرة استعماله في عمل أجهزة الضبط سواء الإداري أو القضائي في الدولة. وأمام هذا الفراغ التشريعي تصدى القضاء لمهمة تحديد ماهية هذا الإجراء وتنظيم أحكامه، غير أن المبادئ القضائية التي صاغها القضاء في هذا الشأن - خاصة في ليبيا ومصر - لم تكن ثابتة ومستقرة ، والسبب في ذلك غياب الضابط التشريعي الذي يحتكم إليه القاضي بخصوص شروط وأحكام هذا الإجراء.

3- بينت الدراسة مدى ضرورة تقرير إجراء الاستيقاف في بعض القوانين الخاصة، مثل قانون المرور وقانون الأحوال المدنية وقوانين الشرطة وقانون الأسلحة والذخائر وقانون دخول وإقامة الأجانب وغيرها من القوانين، وذلك باعتباره أهم الإجراءات التي تؤدي إلي تفعيل تلك القوانين من الناحية العملية. غير أن الاستيقاف الوارد ضمن هذه القوانين محدد بالغرض الذي تقرر من أجله

ولا يصح أن يتعداه، ومن جهة أخرى ، غير محدد وذلك من حيث عدم وجود تنظيم تفصيلي في هذه القوانين، يبين أحكام هذا الإجراء وضماناته التي تتناسب وخطورته على الحرية الشخصية للأفراد.

4- اختلف الفقهاء حول تحديد الطبيعة القانونية لإجراء الاستيقاف، وذلك بأن ذهبوا في اتجاهات عدة، الأول ينادي بالطبيعة الإدارية ، والثاني يقول بالطبيعة القضائية، أما الاتجاه الثالث فيذهب إلي كون الاستيقاف ذا طبيعة مزدوجة. ويرجع أسباب هذا الاختلاف في صعوبة التمييز بين الضبطية الإدارية والضبطية القضائية من ناحية، ولعدم قيام الفقه بالتمييز بين أنواع الاستيقاف من ناحية أخرى. حيث ينقسم الاستيقاف إلي نوعين : أحدهما إداري سابق على ارتكاب الجريمة وظيفته إقرار الأمن والنظام داخل المجتمع والتأكد من تطبيق أحكام القانون في بعض المسائل، والآخر قضائي يباشر بعد ارتكاب الجريمة لغرض الكشف عن الجرائم وتعقب مرتكبيها.

5- كشفت الدراسة عن عوامل الخلط بين الاستيقاف وعدة إجراءات جنائية تمثل بدورها تقييداً لحرية الأفراد الشخصية في التنقل والحركة، وهي القبض والاقتياد والإجراءات التحفظية والأمر بعدم التحرك، حيث إن الاستيقاف يعد من صور بعض هذه الإجراءات، وقد يتحول الاستيقاف أو يقود إلي مباشرة هذه الإجراءات في أحوال معينة، كما لو تحوّلت الشبهة في موقف الشخص المستوقف إلي دلائل كافية على الاتهام أوحالة التلبس بالجريمة.

6- اختلف الفقهاء حول تحديد الطبيعة القانونية للسلطة المخولة للأفراد العاديين ورجال السلطة العامة بمقتضى المادتين 28/27 إجراءات جنائية ليبي، في اقتياد الشخص المتلبس بالجريمة وتسليمه إلى الجهات المختصة، حيث ذهب جانب من الفقه إلي اعتبار هذا الإجراء من قبيل القبض، لأنه يحمل في مضمونه معنى وسِمات القبض، من حيث تقييد الحرية الشخصية للأفراد وتوافر سمة الجبر والإكراه فيه ، ويذهب جانب آخر إلي أنه من قبيل الاستيقاف، في حين أنه وفقاً للرأي الراجح هو مجرد إجراء مادي محض هدفه تسليم المتهم إلي الجهات المختصة، ويجد سنده في نظرية الضرورة الإجرائية الناجمة عن حالة التلبس بالجريمة، والتي تستدعي التدخل المباشر والسريع تجاه هذا الشخص.

7- بينت الدراسة عدم تحديد المشرع المصري، لنوعية الإجراءات التحفظية التي يتم اتخاذها تجاه الشخص الذي تتوافر ضده الدلائل الكافية على الاتّهام في إحدى الجرائم الواردة في نص المادة 2/35 إجراءات جنائية، حيث إن عبارة النص قد وردت بصيغة عامة تتسم بالمرونة والتوسع ولا تفيد التحديد، مؤداها اتخاذ الإجراءات التحفظية المناسبة، مما يعني تنوع صور هذا الإجراء وتعدد الأساليب التي يتم من خلالها التحفظ، الأمر الذي من شأنه أن يؤدي إلي التقارب الشديد بين هذا الإجراء والقبض، وإلى التحايل والافتئات على حريات الأفراد الشخصية، التي عنى الدستور المصري بحمايتها في صدد المادة 41 منه، والتي لا تبيح المساس بحرية الأفراد في التنقل والحركة إلا بأمر قضائي أو في حالة التلبس بالجريمة فقط .

8- أظهرت الدراسة أن " الاشتباه الذي تبرره الظروف" هو سبب أو مبرر مباشرة إجراء الاستيقاف في القانون المقارن، وهو كذلك في القضاء والفقه بالنسبة للتشريعات التي لم تنص على هذا الإجراء. وذلك باستثناء الاستيقاف المنصوص عليه في بعض القوانين الخاصة، والذي قد لا يشترط لمباشرته توافر مظاهر الريبة والاشتباه في سلوك الشخص المستوقف، لأن هدفه التأكد من التزام الناس بتطبيق أحكام هذه القوانين.

9- بينت الدراسة صعوبة وضع ضابط محدد ودقيق لمعيار الشبهة التي تبرر مباشرة إجراء الاستيقاف، على الرغم من المحاولات القضائية والفقهية في هذا الشأن، وذلك لتعدد وتنوع مظاهر هذه الشبهة من ناحية، ولاختلاف تقديرها من قِبَل الشخص القائم بالاستيقاف بحسب خبرته العملية وتأهيله وحسن تقديره من ناحية أخرى. لذلك فإنه لا مناص من إقرار السلطة التقديرية للشخص القائم بالاستيقاف عند مباشرة هذا الإجراء ، بحيث تعطى له حرية تقدير مبررات الاستيقاف في كل حالة على حده، وذلك تحت رقابة وإشراف سلطة التحقيق وقاضي الموضوع.

10- كشفت الدراسة عدم ضرورة توافر صفة الضبط القضائي في الشخص القائم بالاستيقاف، حيث إن هذا الإجراء يجوز مباشرته من قبل رجال السلطة العامة ولو لم يكونوا من رجال الضبطية القضائية، أي يكفي للقيام به توافر صفة الضبطية الإدارية. الأمر الذي جعل جانب من الفقه يتخوف ويعترض على تخويل رجال السلطة العامة من غير مأموري الضبط القضائي سلطة مباشرة إجراء الاستيقاف، لا سيما وأنه يباشر بعيداً عن إشراف رؤسائهم من مأموري الضبط

القضائي، وبمنأى عن رقابتهم المباشرة أو غير المباشرة ، وتوسع القضاء في نطاقه ومفهومه الحقيقي ، بإجازة سلطة الاقتياد الجبري إلى مركز الشرطة في غير أحوال التلبس .

11- أظهرت الدراسة أنه انطلاقا من الغاية المقصودة من مباشرة إجراء الاستيقاف ، والمتمثلة في استجلاء حقيقة الشخص المستوقف أو منعه من الإخلال بالأمن والنظام أو التأكد من تطبيق حكم القانون في بعض المسائل ، فإن القاعدة التي تحكم سلطات القائم بالاستيقاف، من حيث حدود هذا الإجراء ونطاقه المسموح به ، هي عدم التعرض المادي للشخص الخاضع للاستيقاف على أي نحو ينطوي على مساس بحريته الشخصية أو الاعتداء عليها . وبالتالي فإن النطاق الزمني للاستيقاف يجب ألا يتعدى الوقت اللازم للسؤال والاستفسار، وهي فترة قصيرة لا تتجاوز بضع دقائق .

12- اختلف الفقه والقضاء حول مسألة اقتياد الشخص المستوقف إلي مركز الشرطة، وذلك في حالة عدم استطاعته تبديد الشكوك التي أحاطت به والإفصاح عن شخصيته. حيث يرى غالبية الفقه وبعض أحكام القضاء بأن إجراء الاستيقاف يجب أن يقتصر على مجرد التعرض المادي للشخص المستوقف في "مكان استيقافه" ودون أن يقترن ذلك باستعمال مظاهر العنف والإكراه، بحيث لا يجوز اقتياد الشخص المستوقف إلي مركز الشرطة أو إكراهه على ذلك إلا في أحوال التلبس بالجريمة فقط، في حين يرى جانب آخر من الفقه وأغلب أحكام القضاء، بأن الاستيقاف يبيح لرجل السلطة العامة اقتياد الشخص المستوقف إلي مركز الشرطة في غير أحوال التلبس ، للتحري أكثر تفصيلاً عن شخصيته وموقفه، وبالتالي فإن الاقتياد يعد من مستلزمات الاستيقاف متى اقتضته ظروف الواقعة.

13- أظهرت الدراسة أن الإجماع منعقد حول عدم جواز التفتيش القضائي للشخص الخاضع للاستيقاف، ما لم يعزز الاستيقاف بما يؤدى إلي تحوله إلي قبض قانوني صحيح . في حين اختلف الفقه حول مدى جواز القيام بالتفتيش الوقائي إثر مباشرة إجراء الاستيقاف، حيث ذهب جانب من الفقه إلى أنه ما دام الاستيقاف يسمح باقتياد الشخص المستوقف ولو عنوة إلي مركز الشرطة ، فلابد أن يسمح بالتفتيش الوقائي للبحث عما قد يكون مع هذا الشخص من سلاح قد يستعمله في المقاومة أو الاعتداء ، بينما ذهب جانب آخر إلى القول بأن الاستيقاف لا يبيح أي شكل من أشكال التفتيش حتى ولو كان وقائياً ، لأن التفتيش الوقائي من شأنه تجاوز طبيعة إجراء الاستيقاف، ومن شأنه كذلك إهدار الضمانات المقررة للقبض .

14- كشفت الدراسة أن الآثار المترتبة على الاستيقاف، تتحدد وفقاً لموقف الشخص المستوقف إثر استيقافه ، ويتمثل موقف الشخص المستوقف عند مباشرة هذا الإجراء ضده في عدة فرضيات: فقد يتمكن من الإفصاح عن شخصيته وإزالة مظاهر الاشتباه في موقفه، وقد تتوافر تجاهه الدلائل الكافية على الاتهام بارتكاب جريمة معينة، أو تقوم في حقه حالة التلبس بالجريمة من خلال التخلي الاختياري أو سقوط بعض الأمتعة منه، وأخيرا قد لا يتمكن هذا الشخص من الإفصاح عن شخصيته وتبرير موقفه. وتبيح كل فرضية من هذه الفرضيات سلطات مخولة للشخص القائم بالاستيقاف، بحسب كونه من رجال الضبطية القضائية أو من رجال السلطة العامة فقط.

15- بينت الدراسة أن إجراء الاستيقاف لكي يكون صحيحاً ومنتجاً لما يترتب عليه من آثار، فإنه يجب أن يباشر وفقاً لما هو مقرر له من شروط وضوابط، وفي حالة مخالفة أحكام هذا الإجراء، فإن ذلك من شأنه أن يؤدى إلي بطلانه. والدفع ببطلان الاستيقاف يُعد من الدفوع الجوهرية، لذلك يتعين على محكمة الموضوع أن تتعرض لهذا الدفع وأن تبدي رأيها فيه حسب ظروف الدعوى، وإلاّ كان حكمها مشوباً بعيب الفساد في الاستدلال والإخلال بحق المتهم في الدفاع.

16- أكدت الدراسة أن القاعدة المستقر عليها في القضاء والفقه، أن الأدلة لكي تكون مشروعة يجب أن تكون وليدة إجراءات صحيحة، ويؤدى تطبيق هذه القاعدة - والتي تسري بطبيعة الحال على الاستيقاف – إلي استبعاد الأدلة المتحصلة بطرق غير مشروعة وعدم الاعتداد بها في الإثبات، وذلك تطبيقاً للقاعدة المقررة أن كل ما بني على باطل فهو باطل.

17- أظهرت الدراسة أن معظم التشريعات الجنائية جرمت أفعال الاعتداء على الحرية الشخصية بدون وجه حق، ويتجلى ذلك بوضوح من خلال تجريم أفعال القبض والحبس والحجز دون وجه حق، غير أن لفظ الاستيقاف لم يرد ذكره صراحة في النصوص المقررة لجرائم الاعتداء الواقعة على الحرية الشخصية. الأمر الذي جعل جانب من الفقه يرى بأن الاستيقاف على الرغم من أنه لا يشكل قبضاً بالمعنى الدقيق طبقاً لقانون الإجراءات الجنائية، إلاّ أنه ينطوي على تقييد للحرية الشخصية فترة من الوقت، سيّما بعد التوسع في مفهومه على نحو يبيح سلطة الاقتياد الجبري إلى مركز الشرطة، وبالتالي فإنه يدخل في مدلول القبض المجرّم في قانون العقوبات، إذا لم يكن له ما يبرره.

ثانياً : التوصيات :

1- ندعو المشرع الليبي وكافة التشريعات العربية التى لم تنص على الاستيقاف ، بأن يتم تنظـيم هذا الإجراء فى قانون الإجراءات الجنائية ، تنظيماً كاملاً ومفصلاً ، يتضمن بيان ماهيته وكافـة الأحكام القانونية المتعلقة به ، واعطائه الضمانات القانونية المناسبة التى من شأنها إحداث التوازن بين تأثير هذا الإجراء على الحرية الشخصية وبين مقتضيات المصلحة العامة. وذلك امتثالاً لمبـدأ الشرعية الإجرائية ، ومنعاً لتحكم رجال السلطة العامة فى حريات الأفراد وأقدارهم.

2- نهيب بالمشرع الليبي فى صدد هذا التنظيم التشريعي الذى نـدعو اليـه بخصـوص إجـراء الاستيقاف، أن يراعي فى ذلك ما يلى :-

أ- إعطاء الاستيقاف مفهومه ونطاقه الصحيح ، من حيث كونه مجرد إجراء من إجراءات التحري سواء كانت الإدارية أو القضائية ، الغرض منه التحقق من الشخصية وإستجلاء الشكوك المحيطـة بالشخص ، أو منعه من الاخلال بالأمن والنظام ، أو التأكد من تطبيق حكم القـانون فـى بعـض المسائل .

ب- ألا يتجاوز زمن الاستيقاف الوقت اللازم لسؤال الشخص المستوقف وتلقـى الإجابـة منـه ، والاستفسار عن شخصيته وموقفه المريب ، وهى فترة قصيرة لا تتجاوز بضع دقائق.

ج- الأ يتضمن تنفيذ إجراء الاستيقاف تقييد حرية الأفراد الشخصية والاعتداء عليها ، كاسـتطالة زمن الاستيقاف عن الوقت اللازم لذلك ، أو مباشرة سلطة الاقتياد الجبري الى مركـز الشـرطة أو القبض أو التفتيش ، إلا فى الأحوال التى تبرر ذلك والمنصوص عليها قانونـاً . وبـالأخص مراعاة ما تنص عليه المادة الرابعة عشر من القانون رقم 20 لسنة 1991 بشأن تعزيز الحريـة ، والتى تقضى بأنه (لا يجوز سلب أو تقييد حرية أى إنسان أو تفتيشه أو استجوابه إلا فـى حالـة اتهامه بإرتكاب فعل معاقب عليه قانوناً وبأمر من جهة قضائية مختصة وفى الأحوال والمدد المبينه فى القانون ...).

3- نناشد المشرع الليبي بضرورة النص فى قانون العقوبات الجنائية عى مد نطاق جريمة القبض دون وجه حق – إذا توافرت أركانها- على الاستيقاف الباطل ، وذلك حفاظاً وصوناً لحرية الأفراد

الشخصية من مظاهر الانتهاك والاعتداء عليها دون وجه حق . ولكن مع مراعاة التفرقة فى صدد هذا التعديل بين فرضي: الأول أن يكون الاستيقاف متبوعاً باقتياد الشخص المستوقف الى مركز الشرطة ، ففى هذه الحالة نكون بصدد قبض حقيقي من الناحية الفعلية ، وتنطبق بالتالي هذه الجريمة، أما الفرض الثاني فمؤداه عدم اقتران الاستيقاف بسلطة الاقتياد ، ففى هذه الحالة لا تنطبق جريمة القبض دون وجه حق .

4- ندعو المشرع الليبي الى ضرورة إعداد دورات تثقيفية عاجلة لرجال الشرطة حول كيفية التعامل مع الأفراد ، بشكل يضمن احترام كرامتهم وحرياتهم الشخصية التى كفلها لهم القانون .

5- ضرورة العمل على توسيع ونشر ثقافة حقوق الإنسان وحرياتة الشخصية ، عبر وسائل الاعلام والمناهج الدراسية ، وزيادة رقعة الاهتمام بهذه الحقوق والحريات ، والعمل الجاد والفعال لمنظمات ومؤسسات المجتمع الرسمية والمدنية بقضايا حقوق الإنسان وحرياته الشخصية .

6- وأخيراً وليس آخراً ، فإن الاستيقاف فى وضعه الحالى ، يمثل حقيقة واقعية لم يولِها المشرع بعدُ اهتمامه ، وذلك على الرغم من أنه إجراء يباشر على نطاق واسع ، ودون ضوابط قانونية تحكمه ، الأمر الذى من شأنه ان يؤدى بالضرورة واللزوم الى التحكم في مباشرته والافتئات على حريات الأفراد الشخصية.

تلك هى أهم النتائج والتوصيات فى هذا البحث ، والتى حأولت جاهداً إبرازها والوصول إليها من خلال تناولي لموضوع (الاستيقاف وأثره على الحرية الشخصية) . وإني أدعوا الله عز وجل فى نهاية هذا البحث أن أكون قد وفقت فى هذا الموضوع ، فإن ظهر خطأ أو تقصير أو غفلة فهو مني، ولا أفقد الأمل فى الاستفادة من كل تصويب أو تصحيح أو إرشاد ، وإن ظهر خير فبفضل الله وتوفيقه ، وله الحمد فى الأولى والآخرة ، كما أسأله سبحانه وتعالى أن يجعل عملي هذا خالصاً لوجهه الكريم وأن يبرئه من كل رياء ، وأن يغفر لى ولوالدي ولمن علمنى أو سهل لى طريق العلم.

والله ولي التوفيق

الباحث .. ?